تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:14

١ معلومات عن السورة

- سورة الطلاق مدنيةٌ بالإجماع.
- من أكثر سور الجزء أثرًا في القلب؛ فهي لا تقتصر على أحكام الطلاق، بل تحمل معاني تربوية وإيمانية عميقة.

(الآية 1)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾

١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾

- هذا النداء يوضح مقام النبي ﷺ ورفعة شأنه عند الله، فهو لا يُخاطب إلا بلقب النبوة أو الرسالة، فبدأ الله بالنداء احترامًا لمقامه ﷺ، فلم يُنادى "يا محمد"، بينما نودي الأنبياء بأسمائهم مباشرةً.

٣ بيان سبب خطاب النبي في حكم الطلاق

- يقول العلماء: الأمر للنبي ﷺ ويكون تبعًا لعامة المؤمنين، إلا إذا دل دليل على أنه خاص بالنبي فقط، كما في سورة الأحزاب:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[الأحزاب: ٥٠]
- أي أن بعض الأحكام خاصة بالنبي، كأن يتزوج بأكثر من أربعة، أو الزواج بدون ولي أو مهر، بمجرد موافقة المرأة نفسها، وهي خصوصية له دون أمته.
- فإن كلّ أمرٍ يُؤمر به النبي ﷺ يشمل المؤمنين، ما لم يثبت دليلُ الخصوصية.

٥ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾

- أي: طلقوهن وهن مستقبلات العدة، في وقت تبدأ فيه حساب عدتها مباشرة.
- قال تعالى:(وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[البقرة : ٢٢٨]
- أي: ثلاث حيضات، وعدة المطلقة تُحسب بالحيضات على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢ محاور السورة

تدور السورة حول ما يلي:

- 1- أحكام الطلاق وما يترتب عليه من أمور.
- 2- ثمرة الالتزام بأحكام الله، وعاقبةُ من استقام والتزم بها؛ إذ وعده الله أن يجعل له مخرجًا.
- 3- أحكام العِدَّة: كيفيتها، وبيان كيفية احتسابها، وحكم المرأة التي لا تحيض؛ كالكبيرة في السن أو الصغيرة التي لم تبلغ بعد.
- 4- أحكام السكنى للمرأة، وأحكام النفقة على الحامل، والنفقة على المرضعة.
- 5- ضرورة طاعة الله ورسوله، والتحذير من مخالفة أمر الله، وبيان الجزاء لمن يلتزم بالصالحات، وبيان المِنّة بإرسال النبي ﷺ.
- 6- ذكر حسن عاقبة المؤمنين، وأن الفوز بالجنة أعظمُ رزق.

٢ وصية النبي ﷺ بالنساء

- كان النبي ﷺ يوصي بالنساء قبل موته: "اتقوا الله في النساء"
- وكان يوصي بما ملكت أيمانكم، ويقول: "إني أُحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"

٤ كثرة الأمر بالتقوى في السورة

- ذُكر الأمر بالتقوى في سورة الطلاق أربع مرات في الصفحة الأولى:
(وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ)
(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا)
(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا)
(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا)
- وسبب التكرار لأن الحديث عن الطلاق، وهو موطن اختبار حقيقي فليس كل أحد يتقي الله فيه، فكثير من الناس يلتزمون بالأحكام الشرعية والسنن عند الزواج؛ لأنه وقت فرح وموافقة للهوى.
- أما في الطلاق فإنه يخالف الهوى فيثقل على النفس، وهنا تظهر التقوى الحقيقية، وقد يشق على الرجل أداء الحقوق كاملة، وكذلك المرأة قد تميل للانتقام.
- ويأتي التأكيد دلالة على أن هذه الأحكام لا يلتزم بها إلا أهل التقوى، فالطلاق يكشف معادن الناس، ويظهر حقيقة علاقتهم بالله

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:14

٦ أحكام الطلاق

- أولًا: الطلاق المشروع؛ أن يطلّق الرجل زوجته في طُهرٍ لم يجامعها فيه أو وهي حاملٌ قد استبان حملها، وهذا هو
- المقصود بقوله تعالى:(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)
أي: في الوقت الذي تستقبل فيه المرأة عدتها مباشرة.
فإذا طلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، بدأت العدة من أول حيضةٍ بعد الطلاق، دون إطالة أو ضرر، فإذا انتهت الحيضات الثلاث انفصلت عنه.
- ثانيًا: الطلاق المحرّم (البدعي) وهو نوعان:
1- الطلاق في الحيض.
2- الطلاق في طُهر جامعها فيه، لأن فيه إطالة للعدة وحتى لا تقع المرأة في إشكال حول عدتها.
- الحالات التي يجوز فيها الطلاق في أي وقت
المرأة غير المدخول بها.
المرأة التي لا تحيض، مثل الصغيرة أو الآيسة من المحيض.
- هذه الأحكام خاصة بالطلقة الأولى والثانية فقط.
- أما الطلقة الثالثة، فإذا وقعت في حيضٍ أو طهرٍ بانت المرأة بينونةً كبرى، وتصبح محرمة عليه، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

٧ أقوال العلماء في الطلاق البدعي

- اتفق العلماء على حرمة الطلاق البدعي (في حيض/نفاس/طهر جامعها فيه) وإثم فاعله.
اختلف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض على قولين:
- القول الأول لا يقع لأنه بدعة محرمة، ورد في الشرع استنادًا لحديث النبي ﷺ: "مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ"
فالطلاق مردود لايقع.
- القول الثاني: يقع مع الإثم، وهو الأقوى استنادًا لحديث عبد الله بن عمر رضي عنه.
عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال :"مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء."

٨ الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض

- لأن: الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تُحسب من العدة.
ثم يأتي طهرٌ، لايُحسب كذلك.
- ثم تبدأ الحيضة التالية، ومن هنا يبدأ العدّ.
- فيؤدي ذلك إلى إطالة مدة عدتها بغير حق، وفيه إضرار بها ولحماية المرأة من الضرر، منع التسرع والانفعال، إعطاء فرصة للتهدئة والمراجعة، ضبط أمر الطلاق بالتقوى والانضباط، منع اختلاط أمر الحمل إن وُجد.

٩ حكمة الشرع في تنظيم الطلاق

- الشرع يضع قيودًا على الطلاق رحمة وحماية لكلا الزوجين، ويجبر الزوج على الانتظار حتى الطهر التالي، فتكون فرصة لتصحيح الأمور، والتفكير مليًا، ليأخذ قراره بعقلانية وللحد من الطلاق الاندفاعي.

- الالتزام بالمدة وحكمة الصبر:الفترة بعد الطهر تمنح الزوج فرصة للتفكير والهدوء وإصلاح الأمور قبل وقوع الطلاق الفعلي.
- أثر الالتزام بالشرع على حالات الطلاق:
الالتزام بالضوابط الشرعية يقلل وقد يمنع كثيرًا من حالات الطلاق غير الضرورية
- الطلاق يجب أن يكون قرارًا مدروسًا وعقلانيًا بعد مراجعة النفس، واستشارة أهل الخبرة والعلم، الاستخارة، وحساب العواقب، لا اندفاعيًا أو عاطفيًا.

١٠ أهمية سؤال أهل العلم قبل الطلاق

- من قواعد استقرار البيوت أن يستشير الزوج العلماء قبل الطلاق، وليس بعده، لمعرفة الاستشارة الصحيحة والأحكام الشرعية، والعواقب والنتائج المترتبة على الطلاق، ليكون القرار مبنيًا على الشرع.
- لذلك لا يُرجع إلى من يتساهل في أحكام الشريعة، بل إلى العلماء الثقات.

١١ ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾

- أي احسبوا العدة بدقة؛ فالعدة تُحسب بالحيضات، لذلك يجب على المرأة معرفة حيضها وعلامات طهرها.
- ولا يجوز التلاعب بالعدة، فلا تدَّعِ المرأة انتهاء الحيضات قبل تمامها، ولا تكتم حملًا

١٢ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

- أي: التزموا بتقوى الله في الطلاق.
جمع الله بين لفظ الجلالة وصفة الربوبية لتعظيم الأمر والتأكيد على معرفة خطورة المسألة واتباع أحكام الله بدقة.

١٣ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾

- أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه.

١٤ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

- يجب على المرأة المكوث في بيت الزوجية، يُحمل على الطلقة الأولى والثانية، فإذا انتهت العدة، افترق الزوجان.
- وقال العلماء: نُسب البيت إليهن لأنهن المنتفعات به.

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:14

١٥ مدة العدة

- إذا كانت المرأة حاملاً، فإن عدتها تكون إلى انتهاء الحمل.
إذا كانت لا تحيض ولا تحمل، فعدتها ثلاثة أشهر.
- جاء التعبير القرآني:(مِنۢ بُيُوتِهِنَّ) ترقيقًا لقلب الزوج، ليشعر أن طردها ليس من حقه، فهذا البيت موطنها الذي تعيش فيه وتدبر شؤونه، ولو لم يكن مِلكًا لها قانونًا.
- فلا يجوز له أن يطردها، ولا أن يأمرها بالذهاب إلى أهلها، ولا يجوز لها أن تذهب من تلقاء نفسها، ولا لأهلها أن يأخذوها.

١٦ بقاء الزوجة بصفة كاملة أثناء العدة

- تبقى المرأة في بيتها بصفة زوجة كاملة، فلها حقوق الزوجة، ولزوجها ما يثبت له من حقوق، بما في ذلك المعاشرة.
- وقد اختلف العلماء: هل الجماع يُعد رجعة أم لا؟ لكن الأصل أن المرأة ما دامت في العدة فهي زوجة.
وهذا من حكمة الشرع؛ وقد يكون سببًا للإصلاح والرجوع بدلًا من الفراق النهائي.
- ولا تخرج الزوجة إلا لحاجة معتبرة، ولو خرجت يجب عليها المبيت في بيتها.

١٧ فاعدة في المشكلات بين الزوجين

- الأصل عدم التدخل في مشكلات الزوجين إلا إذا طُلب ذلك، فما بينهما من خصوصية وتفاهم لا يدركه من هو خارج العلاقة، فقد تبدو المشكلة كبيرة للآخرين، لكنها قد تكون قابلة للحل بينهما، لما بينهما من معرفة سابقة وعفو متبادل.
- لقوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[النساء: ٣٥]
فإن لم يطلب أحدهما الإصلاح، فالأولى تركهما، وإن تدخلت فلتكن كلمتك طيبة موجزة، وذكّر كلًّا منهما بالفضل بينهما.

١٨ ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾

- يباح لكم إخراجهن وليس لهن الامتناع إذا ارتكبن فاحشة.
- والفاحشة هي الذنب العظيم، وليس الزنا فقط، بل غيره من الذنوب الفاحشة، فيجوز إخراجها إذا ثبتت خيانة الزوجة بعلاقات محرمة، أو مراسلات فاحشة، أو إرسال صور محرمة، أو أي سلوك مشين.
- وقال بعض العلماء: إن من الفاحشة المبينة أن تكون الزوجة بذيئة أو سليطة اللسان أو تعتدي على زوجها أو أهله بالضرب.

١٩ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾

- هذه المسألة ليست خاضعة للأهواء فحرية المؤمن تقف عند حدود الله، وليست في تجاوز الشرع.

٢٠ ﴿لَا نَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾

- أي: الرجعة، أي رجوعًا ومصالحة.
- الآية عظيمة تفتح باب الرجاء في أشد لحظات الاضطراب، حيث يختلط الخوف بالحيرة، فبعد الطلاق يكون الإنسان مشتتًا ومثقل القلب، فتطمئنه الآية أن التدبير بيد الله، وأن الفرج ممكن.
إذا رأيت الأمور بعد سعيك تسير خلاف مرادك فتعلق بهذه الآية.
- الآية الكريمة دعوة لتفويض الأمر لله والثقة في تدبيره، حيث تشفي الحزن وتدفع لترك التفكير المفرط في الهموم.
- وهذا الوعد معلّق بالتقوى، كما قال تعالى: (وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ)

٢١ تيسير الله بعد الطلاق

- فمن وقف عند حدود الله في طلاقه، جعل الله له مخرجًا من ضيقه، ويسّر له أمره، ورزقه من حيث لا يحتسب، إما برجعة مباركة أو بعوضٍ خير، وأغناه من سعته، كما في قوله تعالى:(وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا)[النساء: ١٣٠]
- ولعل الطلاق خير لك يقيك من شر أكبر، ويصرف الله عنك شرًّا لا تعلمه، فلا تشغل بالك بكيفية الفرج، وإذا لم تسر الأمور كما تشتهي.

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:14

(الآية 2)

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾

قال العلماء بالإجماع: إن قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) أي: قاربت العدة على الانتهاء، وترجيح هذا المعنى بدليل قوله تعالى بعدها:(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) الإمساك لا يكون إلا أثناء العدة.

١ ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ تأتي على معنيين

- إما: قاربن الانتهاء، وهو المقصود.
- أو: وصلن بالفعل إلى النهاية. وورد ذلك المعنى في قوله تعالى:(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٣١]
- المعنى هنا: وصلن إلى نهاية العدة؛ بدليل أنه يخاطب الولي بألا يمنعها من الزواج.

٢ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

- أي: إذا أردت إرجاعها، فليكن ذلك بنية الإكرام والإصلاح، وليس بقصد الإضرار.
فلا يجوز أن يُرجعها ليؤذيها، أو ليطيل زمن العدة، ثم يطلقها مرة أخرى تلاعبًا.
- وتكون الرجعة بكل لفظ يدل عليها، كأن يقول: راجعتك، أو رددتك، أو أرجعتك.

٣ هل الجماع يُعد رجعة؟

- عند الأحناف منهم أبو حنيفة: الجماع، بل حتى اللمس بشهوة أو المداعبة، يُعد رجعة ولو لم يتلفظ بها؛ لأن فعله يدل على إرادة الإرجاع.
- وعند الجمهور (الشافعية والمالكية، وقول عند الحنابلة): لا يُعد الجماع رجعة إلا إذا نوى به الرجعة، حتى لو لم يتلفظ.
- وهذا القول أحوط؛ فمن جامعها ناويًا بذلك إرجاعها، عُدَّت رجعة.

٤ معنى المفارقة بالمعروف

- الانفصال مع الالتزام بحقوق الزواج، مثل الشبكة والمهر، فيدفع الرجل المؤخر ويعيد للمرأة ممتلكاتها الخاصة، كما تلتزم المرأة باحترام حقوق الزوج دون إساءة أو استغلال كالشتم والضرب والإهانة، دون فضح أو إفشاء للعيوب.

- قال الله تعالى: (وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[البقرة : ٢٣٧]
- الرجوع أو الطلاق يجب أن يكون مع مراعاة الفضل والحقوق، وإعطاء المرأة المتعة كجبر خاطر عن الألم النفسي الناتج عن الطلاق.

- المتعة في الطلاق هي مبلغ مالي أو هدية يقدمها الزوج لمطلقته، تعويضًا عن الأضرار المادية والمعنوية.
- المطلقة ليست معيبة؛ فقد يكون الطلاق نتيجة اختلاف طبائع أو عدم توافق، وليس عيبًا شخصيًا.

٥ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

- بوجود رجلين من المسلمين، يتصفان بالاستقامة والعدالة، وذلك لضمان الحقوق، وتوثيق التصرفات، ومنع النزاعات والإنكار، وعد الطلقات.
- والأمر في الآية يُحمل عند جمهور الفقهاء على الندب والاستحباب لتوثيق الحالة وليس للوجوب.
- شهادة الشهود على الطلاق والرجعة مطلوبة من الرجال فقط، ولا يشترط دون النساء.
- ويفضل تسجيل كل طلقة في قسيمة الزواج مع توقيع الشهود.
- مثلاً إذا طلّق الرجل زوجته ثم راجعها دون إشهاد، ثم توفي، قد يثور خلاف حول الميراث وهل ثبتت الرجعة أم لا. حتى لو لم يُشهد، فإن الطلاق والرجعة صحيحتان.
- سُئل عمران بن حسين عن الرجل يطلق المرأة ثم يرجعها ولم يُشهد على طلاقها أو رجعتها، فقال:"طلقت لغير سنة وراجعت، أشهِد على طلقها وعلى رجعتها، ولا تعد".

٦ ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾

- يمثل هذا الأمر الإلهي وجوب القيام بالحق ونصرة العدل، حتى لو كانت الشهادة ضد النفس أو الأقربين، مع الحفاظ على الأمانة والإنصاف، وليس لأجل المحاباة أو المنفعة الشخصية.

تدبر سورة الطلاق

المحاضرة:14

٧ ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾

- أي إنّ الإيمان باليوم الآخر ينعكس على السلوك؛ فالمؤمن لا يُخفي حقًا ولا يظلم أحدًا.
- قال ابن مسعود رضي الله عنه : "أكبر آية في القرآن فرجًا هي: وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا".

من اتقى الله في الطلاق وفق أمره، يفتح الله له مخرجًا، ويرزقه، وقد يمنحه زوجًا أو زوجة صالحة، أو من يكفل أولاده، ويخفف عنه ألم الفراق وكل هذه النعم مرتبطة بالتقوى.

- التقوى هي الأساس : التقوى تحتاج توكّلًا على الله، وسعيًا بالحلال، وثقة بأن الله سييسر لنا المخرج؛ فمن يصبر يفتح الله له باب رزق من حيث لا يحتسب فلا يجوز طلب الرزق بالحرام بحجة الوصول إلى الحلال لاحقًا، فاتقِ الله أولًا، ثم يأتي المخرج والرزق من عنده.
- يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "لو أطبقت السماء على الأرض، لجعل الله للمتقين فتحات يخرجون منها، ألا ترون قوة الله تعالى:(وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا) "

(الآية 3)

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾

١ ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

- يسبب له أسباب الرزق من حيث لا يشعر، ولا يعلم.

أنواع الرزق:

- فليس كل الرزق مال بل الولد الصالح، والزوج الصالح، وسكينة القلب، والبركة في الحياة.

٢ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

- أي أن التوكل على الله يضمن للإنسان أن الله سيكفيه وييسر له ما لم يتوقعه.
- قال أحد السلف: "إني لأعلم معصيتي في خلق دابتي وامرأتي، ولكني أستغفر الله وأتوكل عليه".

٣ ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾

- أي أن الله كافٍ له، فمن سلم أمره لله ولم يجعل أمله في الناس، فاز وربح، فالتوكل على الله هو طريق الوصول إلى الغاية، حتى عندما تضيق الأسباب من حولك.
- لم يذكر الله تعالى ثواب المتوكل تحديدًا، تعظيمًا لأجره، وجعل نفسه عز وجل كافياً للمتوكل

- قال النبي ﷺ حين دخل الغار مع أبي بكر رضي الله عنه: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما"
- سيدنا موسى عليه السلام أمام البحر، عندها انقطعت كل الأسباب، قال الله له:(قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ)[الشعراء: ٦٢]

٤ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾

- فما أراده الله سيكون، لا يمنعه أحد، سواء كان الأمر متعلقًا بإصلاح بيت أو حدوث الطلاق أو أي مسألة أخرى.

٥ ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾

- قدر الله ثابت، فلا يجوز للإنسان أن يسعى إلى الرزق بالحرام، فما أراده الله سيكون، فالمعصية سببٌ في محق البركة.

- قد يتأخر الفرج لحكمة، كما حدث مع الأنبياء عليهم السلام:
- يوسف عليه السلام: جاءه الفرج بعد سنوات من البلاء.
- يعقوب عليه السلام: صبر صبرًا طويلًا حتى تحقق وعد الله.
- موسى عليه السلام: عاش سنوات في مدين قبل الفرج.
- وتأخر النصر على النبي ﷺ.

- الحياة تتقلب بين الفرح والحزن، ولا يدوم حال. اتقِ الله واعمل بما تستطيع اليوم، وتوكّل عليه، واترك النتائج؛ فستأتي في الوقت المناسب.

- نسأل الله أن يوفقنا للتقوى، وييسر لنا أمورنا، ويجعلنا من المتوكلين عليه حق التوكل.